A 0490


فَاسْئَلُوا
أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
كتاب
فتح المجيد بأحكام التقليد
علي ابن ابي بكر بن الجمال
الشافعي المكي
١٠٠١-١٠٧٢هـ
سالم بن صالح باحطاب
حيدر آباد . الهند
١٣٥٠
الفقه الإسلامي
حيدر آباد . الهند
٢٩٧ ٢٠١

كتاب

فتح المجيد بأحكام التقليد

تأليف

العلامة الشيخ علي بن أبي بكر بن الجمال

الأنصاري الخزرجي الشافعي المكي

١٠٠٢-١٠٧٢



العلامة الشيخ سالم بن صالح باحطاب

شيخ المعقولات الأسبق بالجامعة النظامية (حيدر آباد . الهند)

المتوفى سنة ١٣٥٠ هجري

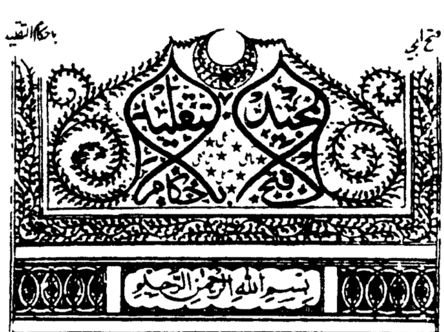
عني بالطبع و النشر و التوزيع

مركز توعية الفقه الإسلامي

(حيدرآباد . آندهرابرديش الهند)

الطبعة الأولى توزع مجاناً

رجب ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م



الحمد للہ الذی انزل من آیاتہ الکریمۃ فسئلوا اھل الذکر ان کنتم لا تعلمون
وامر باطاعتہ واطاعۃ الرسول واولی الامر ولکن اکثر الناس لا یعلمون
والصلوۃ علی حبیبہ ورسولہ محمد الذی سمی بالذین انعم الی العرب کالعجم
الذی قال ید اللہ علی الجماعۃ وعلیکم بالجماعۃ واتبعوا السواد الاعظم والسلام
علی آلہ واصحابہ المھتدین والائمۃ المجتھدین ومتبعیھم باحسان الی یوم الدین

سب تعریف اور جملہ خوبیاں اس خدائے واحد کے لئے لائق ہیں جس کی قوت
وقدرت نہایت محکم ومضبوط اور جس کا جناب حد ادراک اور بیان سے باہر ہے
اور جس کی عطا ہر دم جاری ہے وہ ایسا باجبروت خدا ہے جس کی ذات قدیم ہونے سے
وصف والے عقل کی رسائی اپنی تابانی کھو چکی اور ہار مان چکی ہے۔ اسکی ذات برگزیدہ
صفات کی حقیقت کو دریافت کرنے سے ہر غور وفکر کرنے والے دیدۂ چشم ریز جیسے قلب
واماندہ ہو رہے ہیں اسکی ذات ہی ایک ہے ہمتا وبے نظیر ہے نہ اسکا نہ تو کوئی شریک ہے نہ کوئی
ساجھی۔ اور نہ اس میدان میں کسی کی مشابہت کے گھوڑے دوڑائے جاسکتے ہیں حق ہے۔

برگ درختان سبز درنظر ہوشیار ہر ورقے دفتریست معرفت کردگار

ہزاروں درود ورحمت ہو اس سرچشمہ حیات فخر موجودات حضرت محمد مصطفے ﷺ پر نیز
آنجناب ﷺ کے آل اطہار واصحاب ابرار پر جو اعلائے کلمۃ اللہ اور دین کے پرچم کو سربلند کرنے

کے لئے اپنی عزیز جانوں کو نچھاور کرکے سبق آموز شجاعت و بہادری کے نمایاں کارنامے صفحۂ تاریخ پر ثبت کر چکے خدا کی ایسی بے پایاں رحمت ان برگزیدہ ہستیوں پر ہو جن کے فیوض و برکات کا پرتو خدا کرے اہل سنت وجماعت پر بھی پڑے۔

اما بعد اسلام ایک مکمل دین ہے جس میں دنیا و آخرت کی زندگی کے تمام مسائل کا حل موجود ہے۔ لیکن آئے دن جو نت نئے مسائل پیش آتے رہتے ہیں ان کا اسلامی حل قرآن وحدیث سے معلوم کرنا ہر انسان کے بس کی بات نہیں۔ اس کے لئے ماہرین قانون یعنی اہل علم حضرات ہی سے رجوع کیا جاتا ہے۔ اور وہ حضرات قرآن وحدیث سے ان مسائل کا حل پیش کرتے ہیں ایک عام آدمی ان کے بتائے ہوئے اس حکم پر عمل کرتا ہے اور یہ عمل تقلید کہلاتا ہے در اصل یہ قرآن وحدیث ہی پر عمل ہے چنانچہ اللہ تعالیٰ کا ارشاد ہے ﴿فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾ اگر نہیں جانتے ہو تو اہل علم سے پوچھا کرو۔

تقلید کے موضوع پر یہ ایک نہایت ہی جامع و مدلل رسالہ ہے جو چار سو سال پہلے لکھا گیا ہے مولف الشیخ علی بن ابوبکر بن الجمال الخزرجی الانصاری الشافعی المکی ہیں آپ شافعی المذہب متدین عالم اور گیارہویں صدی کے نابغہ روزگار شخصیت ہیں۔ آپ کی ولادت ۱۰۰۲ھ ہے اور وفات ۱۰۷۲ھ۔ [illegible] آپ صاحب تصانیف کثیرہ ہیں جن کی تفصیل کتاب کے مقدمہ میں ملاحظہ فرمائیں۔ آپ کی گراں قدر تصانیف کے منجملہ یہ رسالہ جو تقلید سے متعلق نہایت ہی جامع اور اپنے موضوع کے جملہ پہلوؤں پر حاوی و محیط ہے۔

یہ رسالہ دراصل مخطوطہ کی شکل میں حضرت علامہ شیخ سالم باطاب علیہ الرحمۃ کے کتب خانہ میں محفوظ تھا (۱) اس رسالہ کو شافعی بزرگ حضرت علامہ شیخ محمد بن عبداللہ باعوان حضرمی رحمۃ اللہ علیہ (۲) نے اپنے استاذ محترم امام محمد صالح بن ابراہیم الریس الزمزمی المکی الشافعی رحمۃ اللہ علیہ کے حکم سے نقل فرمایا تھا (۳) پھر اس نسخہ کو علامہ شیخ سالم باطاب صاحب علیہ الرحمۃ نے نقل فرمایا تھا جس کو اب شائع کیا جا رہا ہے۔

---

(۱) شیخ سالم باطاب

ادیب جلیل فقیہ نبیل شیخ سالم باطاب [illegible] رکھتے تھے [illegible] ولادت حضرموت [illegible]
[illegible] کی ایک عظیم [illegible]
تدریس [illegible]

الحمدللہ ۔ بڑی مسرت وسعادت کی بات ھیکہ حضرت علامہ شیخ سالم باحطاب علیہ الرحمہ کے قلم مبارک سے نقل کردہ اس مخطوطہ کو حضرت ہی کے علمی گھرانے کے ایک فرد جناب شیخ سالم بن عبداللہ باحطاب حفظہ اللہ جو علامہ مرحوم کے نبیرہ بھی ہیں مرکز کے زیر اہتمام شائع کررہے ہیں امید کہ موصوف حضرت والا کے باقی ماندہ علمی اثاثہ کو شائع کرنے اور بازار علم وعرفان میں پیش کرنے کی سعی بلیغ کو جاری رکھیں گے۔ فجزاہ اللہ خیر الجزاء

اہل علم سے گذارش چار سو سالہ قدیم ترین یہ رسالہ چونکہ عربی زبان میں ہے اس سے استفادہ عربی دان اور اہل علم حضرات ہی کرسکتے ہیں اس لئے اہل علم حضرات سے خواہش ھیکہ وہ اس رسالہ سے استفادہ فرمانے کے بعد اسکی افادیت کو عام کرنے کی غرض سے مختلف علاقائی زبانوں میں ترجمہ فرمائیں۔ کیونکہ موجودہ حالات میں عامۃ المسلمین کے دلوں میں تقلید سے متعلق شکوک وشبہات پیدا کئے جارہے ہیں عدم واقفیت کی بناء زیادہ لوگ متاثر ہورہے ہیں۔ اس تناظر میں اہل علم پر اس کی ذمہ داری اور بڑھ جاتی ہے۔ اس لئے اسلاف کے اس ورثہ کو نسل جدید کے سینوں میں منتقل کرنا عصر حاضر میں شدت اختیار کرگیا ہے جسے کسی بھی صورت میں صرف نظر نہیں کیا جانا چاہئے۔

اعتذار کسی بھی ادارہ یا مرکز کے قیام اور اسکے کام کو فروغ دینے کے لئے جن دشوار ترین مراحل سے گذرنا پڑتا ہے اسکا اندازہ وہی ذمہ دار اصحاب کرسکتے ہیں جو شعبہ نشر واشاعت سے وابستہ رہے ہوں

(سلسلہ حوالہ) مزید برآں فقہ شافعی کے مفتی کی حیثیت سے دارالافتاء میں خدمت انجام دی ۱۳۵۰ھ میں رفیق اعلی سے جاملے حضرت نے علمی تحقیقی نو کتابیں تالیف فرمائی حضرت کے فرزند جلیل علامہ شیخ صالح باحطاب علیہ الرحمہ جو کہ والد بزرگوار کے علوم کے صحیح وارث وجانشین ہوئے موصوف جامعہ نظامیہ ہی میں علوم اسلامیہ کی تعلیم حاصل کرکے مدرس ہوئے اور شیخ المعقولات جامعہ نظامیہ کے عظیم منصب پر فائز ہوئے ۱۳۷۲ھ میں وصال فرمایا، رحمھما اللہ تعالی ۔

(۲) شیخ محمد بن عبداللہ باسودان

آپ شافعی مسلک کے عظیم فقیہ حضرموت کے باشندہ ہیں سلسلہ نسب حضرت مقداد بن اسود الکندی رضی اللہ عنہ سے جاملتا ہے علامہ کی ولادت ۱۲۰۶ھ ہے اور وفات ۱۲۸۱ھ بمقام وادی خریبہ شہر حضرموت میں ہوئی آپکے تصانیف میں دو کتب مخطوطے کی شکل میں موجود ہیں ۱۔ تقریر المباحث فی ارث الوارث ۲۔ المقصود بطلب جعریف المعقود۔

(۳) الزبیری

امام محمد صالح بن ابراھیم الزبیری سنہ ولادت ۱۱۸۸ھ ہے وفات ۱۲۴۰ھ مکہ مکرمہ میں ہوئی موصوف کی علمی یادگار میں دو گرانقدر کتابیں ہیں ۱۔ فیض الملک العلام ۲۔ الفتاوی

اسی طرح مرکز توعیۃ الفقہ کے لئے بھی کئی امور کلیدی حیثیت کے حامل ہیں بطور خاص ۱۔فقہائے متقدمین شافعیہ کی تالیفات فراہم کرنا ۲۔ علمائے کرام سے رابطہ اور ان سے تعاون حاصل کرنا ۳۔فراہمی سرمایہ ۴۔خط وکتابت کے لئے جامعات کے صحیح پتے۔ ۵۔ کتابت وطباعت کے مراحل ۶۔ذریعہ رجسٹرڈ پوسٹ جامعات ومدارس تک ان کتب کو مفت ارسال کرنا۔الحمد للہ قلیل عرصہ میں ایک درجن سے زیادہ کتابیں مرکز سے شائع ہوکر جامعات کو روانہ کی جاچکی ہیں۔ اب چونکہ احقر اپنی پیرانہ سالی کے باعث مزید جدوجہد اور دوڑ دھوپ کے قابل نہیں ہے اگر کوئی مستعد۔متحرک اور مخلص افراد اس جانب متوجہ ہوں تو یہ احقر ان کی رہبری کے لئے تیار ہے۔حالات کا تقاضہ ہے کہ اس میدان میں اہل علم، اصحاب صلاحیت آگے آئیں تاکہ تحقیق وطباعت اور نشرو اشاعت کا یہ کارواں اپنی منزل کی طرف رواں دواں رہے۔

اللہ رب العزت سے قوی امید ہے کہ یہ مرکز بطفیل جمیع ائمہ مجتہدین رحمھم اللہ اپنے مقصد کی تکمیل کرتے ہوئے اپنی انفرادیت کو برقرار رکھے گا۔ اللہ تعالیٰ سے دعاء ہے کہ وہ ایسے مخلصین کو پیدا کرے جو آئندہ مرکز کے مقصد کو برقرار رکھ سکیں۔ ﴿ وما ذلک علی اللہ بعزیز ﴾

تشکر میں ان تمام علمائے کرام کا تہ دل سے شکر گذار ہوں کہ جنھوں نے اپنی کوتا کوں مصروفیات کے باوجود اس قدیم ترمخطوطہ کی تصحیح فرمائی۔ جناب مولانا حافظ محمد مسیح اللہ خان صاحب مصحح دائرۃ المعارف۔مولانا حافظ عمر الھاشمی صاحب مصحح دائرۃ المعارف۔مولانا حافظ سید رئیس الدین صاحب نائب مصحح دائرۃ المعارف۔مولانا حافظ صفی اللہ خان صاحب نائب مصحح دائرۃ المعارف۔اور حضرت علامہ مفتی محمد عظیم الدین صاحب مفتی جامعہ نظامیہ وسابق صدر مصحح دائرۃ المعارف نے بھی نظر ثانی فرمائی۔فجزاھم اللہ احسن الجزاء۔اس رسالہ کی حتی الوسع وقت نظر سے تصحیح کی گئی اس کے باوجود کہیں تصحیح یا طباعت میں سہو ہوگیا ہو تو اہل علم سے التماس ہے کہ بوقت مطالعہ اسکی تصحیح فرمالیں اور مرکز کو مطلع فرمائیں۔اخیر میں بصمیم قلب دعا گو ہوں کہ اللہ سبحانہ وتعالیٰ ان سب معاونین کو اپنے فضل وکرم سے دنیاوآخرت میں اسکا بہترین بدلہ عطا فرمائے اور مزید اپنی رضا وخوشنودی کے کاموں کی توفیق مرحمت فرمائے اور ہمیں صراط مستقیم پر چلائے اور ہم سب کا ایمان پر خاتمہ نصیب فرمائے۔**امین بجاہ سید المرسلین صلی اللہ تعالیٰ وسلم علیہ والہ وصحبہ اجمعین والحمد للہ رب العالمین**

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف

ابن الجمال المكي علي بن ابي بكر علي نورالدين ابن ابي بكر بن عمر بن احمد بن عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن جمال المصري الخزرجي بن ابي بكر بن علي بن حميد الانصاري المكي الشافعي ولد سنة ١٠٠٢ﻫ وتوفي بمكة سنة ١٠٧٢ﻫ من تصانيفه القيمة ١ الانتصار النفيس لجناب محمد بن ادريس الشافعي ٢ تحرير المقال في قول ابن المجدي في الشرك اشكال ٣ تحفة الحجازية في الاعمال الحسابية ٤ تحفة القرى في فصل القاطنين بام القرى ٥ الدر الفيد في مأخذ القراءات من القصيد ٦ رسالة في احكام النون الساكنة ٧ رسالة في التقليد ٨ شرح ابيات السيوطي ٩ شرح ارجوزة الياسمينيه ١٠ فتح الفياض بقلم القراض ١١ فتح الوهاب شرح نزهة الاحباب ١٢ قره عين الرائض في فني الحساب والفرائض ١٣ كافي المحتاج لفرائض المنهاج النووي ١٤ مجموع الوضاح على مناسك الايضاح ١٥ المدلل في الفرائض ١٦ المواهب السنية في علم الجبر والمقابلة ١٧ النفحة المكية بشرح تحفة القدسية لابن الهائم ١٨ القول الواضحة الصريحة في عدم كون العمرة قبل الفرض صحيحه ١٩ وصلة المبتدى بشرح نظم الدرر المهتدي في الفرائض على مذهب الحنفية وغير ذلك (كشف الظنون ج ٥ ص ٧٥٩)

(٢) الزبيري

١١٨٨ﻫ ١٢٤٠ﻫ

جمال الدين ابوعبدالله محمد صالح بن ابراهيم بن محمد الرئيس الزمزمي الزبيري الشافعي، ولد سنة ١١٨٨ﻫ سافر الى مكة المكرمة وتوفي بها في ٧/جمادى الاخرى سنة ١٢٤٠ﻫ، من تصانيفه فيض الملك العلام. الفتاوى، (هدية العارفين معجم المؤلفين)

(٣) محمد باسودان

سنة ١٢٠٦هـ . ١٢٨١هـ .

محمد بن عبدالله بن احمد باسودان فقيه شافعي .من اهل حضرموت يرفع نسبه الى المقداد بن الاسود الكندى . ولد ومات بالخريبة من بلاد حضرموت من كتبه النفيسة. تقرير المباحث في ارث الوارث المقصود يطلب بتعريف العقود . (الاعلام جلدسادس)

(٤) سالم باحطاب حضرمى

سنة ١٢٥٦هـ ١٣٥٠هـ

الفقيه النبيل الاديب الشيخ سالم باحطاب شخصية فذة من نوابغ العلوم الاسلامية ولد الشيخ في حضرموت وتخرج من جامعة بمدينة تريم ومن ثم توجه الى حيدر آباد (الهند) وانخرط في الهيكل التدريسى اثر وصوله اليها في الجامعة النظامية الغراء (واشتغل بمناصب متنوعه) وتولى على الافتاء للفقه الشافعي ومن ثم تحول الى منصب شيخ الفلسفة والمنطق فيها وله تسعة مؤلفات في شتى الموضوعات ومنها كتاب الوصية . وكتاب بغية الطلاب في علم الحساب ، ومن أشهرها الدر الشمين

كان شاعرا مجيدا وله ابيات عديدة في المديح النبوى على صاحبه افضل الصلاة والتسليم وجاهد في الله واستنار من فيضه قلوب المومنين حتى توفى الى رحمة الله جل وعلا في عام ١٣٥٠هـ وكان عمره ٩٤ عاما خلف الشيخ سالم باحطاب نجله الشيخ المفتى صالح بن سالم باحطاب رحمه الله الذى خدم وروى العلم بعرق جبينه وسجل اسمه في كشف نوابغ حيدر آباد وكان شيخ المنطق والفلسفة بالجامعة النظامية وله عدة مؤلفات وتراجم وبجانب نشاطاته العلمية اقام مجلسا رفاهيا باسم مجلس سبيل الخير وكان شاعرا نابغا وقدرثى على وفاة الشيخ سالم باحطاب كثير من العلماء كمارثى عليه نجله شيخ صالح باحطاب وحصلنا على كثيرمن المراثى مطبوعة وغيرمطبوعة رحمه الله تعالى وغفرله وجعل الجنة مثواه امين.

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

الحمدلله رب العالمين، و العاقبة للمتقين، و الصلاة و السلام على سيدنا و مولانا محمد خاتم الأنبياء و المرسلين، و على آله و صحبه أجمعين

هذا ما دعت إليه حاجة أمثالي من القاصرين من جمع ما للائمة الأعلام من متفرق الكلام في أحكام التقليد على وجه لهم إن شاء الله تعالى مفيد، و بالله الاستعانة و التوفيق، والهداية إلى أقوم طريق۔

مقدمة

اعلم أن حقيقة التقليد هو اعتقاد قول الغير من غير معرفة دليله التفصيلي و العمل به، و أنه يجب التقليد أي التزام مذهب معين على كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق، و على هذا حمل في التحفة[١] في النكاح استوجاها قول من قال إن العامي له مذهب معين وهو الأصح عند القفال، و حمل المنقول عن عامة الأصحاب الذي مال إليه الإمام النووي رحمه الله تعالى أنه لا مذهب له على أنه لا يلزمه التزام مذهب معين -انتهى قال والأصح أنه يلزمه ذلك و عدم لزومه تقيدا لمذهب معين معتبر، إنما كان قبل تدون المذاهب و استقرارها - كما في التحفة أيضاً في باب الزكاة، و قد اتفقوا على أنه لا يجوز للعامي تعاطي فعل إلا أن قلد القائل بحله، أما المجتهد المذكور فإن كان اجتهد في الحكم و ظنه حرم عليه التقليد اتفاقاً، وإن لم يجتهد حرم عليه على الراجح لتمكنه من الاجتهاد الذى هو أصل التقليد، قال شيخانا العلامة إبراهيم اللقاني[٢] رحمه الله تعالى و قول القرافي في الأحكام[٣] المشهور من مذهب مالك امتناع التقليد لامعول عليه - انتهى ـ و نهى الشافعي عن تقليده و تقليد غيره إنما هو لمن بلغ رتبة الاجتهاد

مسألة لا يقلد إلا من علمت اهليته و لو بالاستفاضة، و هي دون التواتر و فوق خبر الواحد، و لا يكتفي بخبره إلا إذا كان عنده معرفة يميز بها بين الملبس و غيره و عدالته

ولو الظاهرة بأن لم يعلم فسقه .

مسألة : إذا تعدد ما يصح للتقليد فهل يجب تقليد الأفضل أو يتخير ولو بمجرد التشهي و مع اعتقاد من قلده مفضولاً ؟ الأصح عند الجمهور كما في أصل الروضة(٤) و غيرها: و اعتمدوه وأفتى به العز ابن عبد السلام الثاني و علله في زوائد الروضة والمجموع بأنه ليس من أهل الاجتهاد و فرضه أن يقلد عالما و قد فعل بأخذه بقول من شاء منهما - انتهى ـ وهو قياس ما في القبلة - كما في شرح المهذب في الاستقبال و ما في مقدمته و في الروضة من انه يجب عليه تقليد الأعلم ' و الفرق بينه و بين التقليد فيما نحن فيه بأن امارته خفية ' فادراك صوابها أقرب ' فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها و الفتاوى ' امارتها معنوية ' فلا يظهر كثير تفاوت للمجتهدين - انتهى ' فهو من حيث المدرك لا من حيث النقل ' كما أشار إليه العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في بعض فتاواه .

مسألة . يجوز تقليد الميت على الصحيح الذي اتفق عليه الشيخان و غيرهما ' و علله في شرح المهذب بأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها فلذا يعتد بها في الخلاف والإجماع ' و بأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه ' زاد في الروضة : و لأن الناس كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم .

مسألة : يجوز بناء على جواز تقليد الميت الإفتاء للمقلد سواء القادر على التفريع والترجيح وغيره ' لأنه ناقل لما يفتى به عن إمامه و إن لم ينص على نقله عنه ' قال مولانا السيد نور الدين السمهودى(٥) نقلاً عن شيخه الجلال المحلى رحمه الله تعالى وهذا هو الواقع في الأعصار المتأخرة - انتهى ' أي فإفتاؤه بذلك رواية فقط وليس من الإفتاء في شيء - كما قاله الأذرعي .

مسألة . إذا كان في المسألة قولان قديم . وهو ما قاله إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى قبل دخول مصر و منه كتاب الحجة(٦) ' وجديد . وهو ما قاله بعد دخولها و منه المختصر(٧) و البويطى(٨) و الأم و الاملاء(٩) ' فالعمل على الثاني لرجوعه عن الأول إلا في عشرين مسألة لصحة الحديث بها عملاً بوصيته ' وجوز العز ابن عبد السلام رحمه الله

كما سيأتي النقل عنه إن شاء الله تعالى ' الأخذ بالقول المرجوع[١٠] عنه ' ووجهه مولانا السيد نور الدين السمهودى رحمه الله تعالى بأن المرجوع عنه إنما هو لأرجحية الثاني فيكون الأول مرجوحا لا يمنع من جواز تقليده عنده ' والرجوع لا يرفع الخلاف السابق - كما في أوائل الخادم[١١]. وبأن القاضي لو حكم باجتهاده ثم تغير فإنه لا ينقض الأول ' وبحكاية أهل الأصول في إجماع أهل العصر بعد اختلافهم قولين في ارتفاع الخلاف فيما لم يقع فيه إجماع اولىّ انتهى والمعتمد الأول ' وإذا كانت في المسألة طريقان أو قولان أو وجهان على الجديد ولم يصحح منهما أحد من العلماء جاز لغير المجتهد إذا لم يجد من فيه أهلية الترجيح العمل بأحدهما للضرورة - كما أفتى به العلامة الشهاب الرملي رحمه الله تعالى ' فإن وجد من فيه أهلية الترجيح رفع إليه الأمر ' وحمل في التحفة وتبعه في النهاية نقل القرافي الإجماع على تخيير المقلد بين قولي إمامه أي على جهة البدل لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح أحدهما على إجماع أئمة مذهبه ' لأن مقتضى مذهبنا مع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل للنفس ' وإذا رجح الشافعي رحمه الله تعالى شيئا من القولين أو الأقوال فهو الراجح ' ويعلم ذلك بأمور التأخير ' فالنص على الرجحان ' فالتفريع عليه وحده ' فالقول عن مقابله أنه مدخول أو يلزمه فساد فإفراده في محل فموافقه مذهب مجتهد لتقويه به كذا بالمعنى في التحفة أخذا من الروضة في بعضه ' لكن مقتضاه كما قال العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالى إن الراجح المتأخر وإن نص على رجحان الأول وليس كذلك قطعاً ' ومقتضاه أيضاً ما فرع عليه وحده ' وإن قال يلزمه فساد قال: ولا ينبغي ان يكون مرادا - انتهى. ولا يجوز تقليد غيره أعني غير الذي رجحه الشافعي أي الأعلى فوق الغير المار الشامل لما ذكر وعبارته . ومن لإمامه قولان له تقليده في أيهما أحب - انتهت ' ونقل مولانا السيد نور الدين السمهودى رحمه الله تعالى عن ابن القاسم البرزالي عن فتوى شيخه ابن عرفة انه روى بسند صحيح عن الشيخ الصالح الفقيه الأصولي المدرس المفتي أحد قضاة تونس أبي محمد عبد الحميد بن أبي الدنيا أنه قال . سألت الفقيه الإمام العالم عز الدين ابن عبد السلام : هل يجوز الأخذ بالقول الذي رجع عنه الإمام المقلد أم لا ؟ فقال لي ذلك جائز - انتهى . وأفاد العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في بعض فتاواه أن جمعا

من أصحابنا قائلون بمقابله بعد هذه فاسده، د سه برحح انشافعي سئ من انفولس و رقولن واحتلف برحيح لأصحاب فالذى عليه محققو متأخرين ان المعتمد الراجح من نقل عليه الشيخان ما لم يجمع معظم (٢) كلامهم انه سهو قال في التحفة، اي نه قال حلقه فالنووي قال وحد ند فعي د حيح ، به فهو بم ، احتلف برحيح لإمام انوءون في سنه فالراجح عاملا ما هو متتبع فيه كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر كالروضة فالمنهاج، اما بحو فتاواه وشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته مما هو من أوائل تأليفه فيه مؤخر عما ذكر قال في التحفة بعد ذكر نحو ذلك وهذا تقريب، إلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها انتهى

إذ علمت ذلك فلا يجوز القضاء والإفتاء إلا بالراجح، وأما العمل بحاصة نفسه في المسألة المذكورة على ذب القولين، أو فيجوز تقليد بمرجوح ان رجحه بعض اهل الترجيح سواء الرافعي وغيره كما قال مولانا السيد نور الدين ابن الطاهر، افتصاه وعمده كلام مولانا وسيدنا وشيخنا الإمام علامه سيبا عمر حمه الله ونقله أنه بما نص العلامه المجتهد الإمام السبكي حمه الله عن سع العاثف الذي بالتصحيح بناء على القول الضعيف فقال سع المحل في الكداوه حاجها بعد بانه صحيح، فيل بانه يحرج على قولي سع عائب وقد صححه أكثر العلماء وأتباعهم ومثل هذا المقصد لا بأس به لأنه قول الأكثر، ولأن انا من بعضده ولاحتياج عامة الناس إليه في أكثر الأموال التي يحتاج الى سائها من الماكول والملبوس، والأمر في ذلك خفيف إن شاء الله تعالى، والأمر إذا ضاق اتسع، ولا يكلف عموم الناس بما يكلف به الفقيه الحاذق النحرير - انتهى فإن قلت ما ذكره في افتائه افتاء بالقول الضعيف والمعقول أنه ممنوع كما قدمته بخلاف العمل به بخاصة النفس، إن كان مقتضى عبارته أن العمل كالإفتاء لا يجوز إلا بالراجح قلت الممنوع إنما هو إطلاق الإفتاء به بحيث يوهم المستفتي أنه معتمد المذهب أما الإفتاء به على وجه التعريف بحاله وأنه يجوز لمتعاطي العمل به في خاصة نفسه فجائز فإن احتاج القائل بما ذكرت إفتاء بما بمعنى المذكور نبه على ذلك مولانا شيخنا السيد عمر حمه الله تعالى - انتهى ولأن المفتي لذلك

، او و باطل فلا وحه لمعه بشرط التعريف المار و بما دكر يعلم أن قول الروصة ليس للمفتى
و العامل على مدهب الشافعي في المسألة دات الوحهين أو القولين أن يفتى أو يعمل بما شاء
من عير نظر ، هدا لا حلاف فيه بل يبحث عن أرححهما بحو تأخره أن يفتى محله في المريد
العمل بالراحح في المدهب ' قال العلامة ابن حجر : أما من يسئل عن قول الشافعي في مسألة
كدا لتعريف أن له وحوداً فيعمل به عند من حور العمل بالقول الصعيف و كدا الوحه الصعيف
فللمسئول أن يثبته بأن للشافعي في مسألة كدا قولا و أن حمعاً منهم العز ابن عبدالسلام حور
العمل بالصعيف و إن ثبت رحوع قائله عنه بناء على الرحوع لا يرفع الحلاف السابق - انتهى .
، ظاهره عدم اشتراط أن يرحح القول الصعيف بعض أهل الترحيح فمقتصى حوار تقليده و مثله
الوحه الصعيف مطلقا فما قدمته من أن شرط تقليد الصعيف أن يرححه بعض أهل الترحيح
محله فيمن يريد العمل بالراحح ، محل قولها ايصاً بالنسبة للعامل إن كان من أهل النظر و علم
الراحح من عيره كما تفيده عبارتها اد النظر و البحث عن الأرحح إنما يتصور من المتأهل لا من
عيره ' فهو يحوز له العمل بالقول الصعيف مطلقاً إدا لم يحد من يحبره بالراحح و أراد العمل به
احداً مما تقدم

مسألة : إدا كان في المسألة وحهان أو أوحه فإن كانا لقائلين حار تقليد كل منهما
لعمل النفس خاصة حتى للمتأهل للنظر و البحث على الراحح لتصمن دلك ترحيح كل منهما
من قائله الأهل كما اقتصاه قول الروصة ' احتلاف المتأخرين كاحتلاف المحتهدين في
الفتوى ' أي و الراحح التخيير فيهما في العمل فليحمل ما فيها من إطلاق منع العمل الا بالراحح
على ما إد كانا لواحد أي وقد رحح أحدهما و لم يرحح مقابله حميع من أتى من بعده كما
قيده بدلك مولانا العارف بالله تعالى السيد عمر رحمه الله تعالى و إلا فكما إدا كانا لقائلين اى
و هدا في المتأهل ' أما عيره فقد علم حكمه مما مر وهو الجواز مطلقاً بشرطه على ما مر ' فلو
شك في كون الوحهين لقائلين أو لقائل و رحح أحدهما فهل يجوز تقليد المرحوح لاحتمال
أنهما لقائلين أو يمنع لاحتمال أنهما لواحد و قد رحح مقابله ؟ لم أر في دلك شيئاً ' لكن
مقتصى قاعدة متعارض المانع و المقتصى المنع ثم رأيت في فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله

بعالى التصريح به لكن محله كما علمت فيمن يريد العمل بالراجح كما تقدم' فعلم من جميع ما قدمته أن الضعيف الذى رجحه بعض أهل الترجيح من المسألة ذات القولين أو الوجهين مثلا يجوز تقليده للعارف وغيره والضعيف غير الراجح عن بعض أهل الترجيح يمتنع تقليده اذا لم يجد من يخبره بالراجح على العارف بالنظر فى الأدلة و البحث عن الأرجح و غيره يجوز له تقليده إذا لم يجد من يخبره بالراجح و إلا تعين العمل به ما لم يرد العمل بغير الراجح كما تقدم' هذا محصل ما في ذلك' وعلم أيضا مما تقدم أن المفتى و القاضى ليس لهما الإفتاء و القضاء إلا بالراجح' و تقدم أن محله في المفتى إذ اطلق نسبة الإفتاء بحيث يوهم المستفتى أنه معتمد المذهب و محله فى الحاكم أيضا إن كان ممن ليس من أهل الترجيح كما قال السبكى بخلاف من كان من أهل الترجيح فإنه متى رجح قولا مقولاً بدليل جيد جاز و نفذ حكمه' وان كان مرجوحا عند أكثر الأصحاب ما لم يكن بعيداً أو شاذاً أو يخرج عن مذهبه و إلا جاز إن ظهر رجحانه وكان من أهله ولم يشترط عليه التزام مذهب بلفظ ولتلك على مذهب فلان - انتهى

مسألة اذا تعارض ترجيح فى مسألة من المتأخرين عن الشيخين فهل يجوز لغير المجتهد أن يقلد من شاء من المرجحين و ينفعه عند الله تعالى ؟ أفتى مولانا وسيدنا وشيخنا العلامة السيد عمر رضى الله تعالى عنه بأنه يجوز العمل بترجيح كل لغير الأهل' وكذا يجوز للمفتى إذا كان من ذكر ان يفتى بترجيح من أراد لانه راوٍ لا غير فيتخير في رواية أيهما شاء' ثم قال . نعم ! يظهر حيث كان المستفتى يحتاج لمثل هذا التنبيه أن الأولى بالمفتى التأمل في طبقات العامة فإن كان السائلون من الأقوياء الآخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط اختصهم براوية ما يشتمل على التشديد و إن كانوا من الضعفاء الذين هم تحت أيسر النفوس بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية التشديد اهملوه و واقعوا في ورطة المخالفة لحكم الشرع روى لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاكة لا تساهلاً في دين الله تعالى أو الباعث فاسد كطمع أو رغبة أو رهبة' ثم قال: و هذا الذى تقرر هو الذى نعتقده وندين الله تعالى به - انتهى. وهل يقال بمثل ذلك في القاضى اذا كان ممن ذكر فيجوز له

القضاء بترجيح من أراد ما لم يشترط عليه موليه للقضاء بترجيح معين منهما عند تعارض الترجيح وينبغي أن مثل تعارض الترجيحين مثلاً في المنقول تعارضهما في البحوث فيجوز العمل والإفتاء بترجيح كل و قد يشمله الإفتاء المذكور ويؤيّد الإفتاء المذكور ما في فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى من جواز الإفتاء بمذهب الغير اذا عرفه ونسبه الى الامام القائل به و تعليله بأن الإفتاء العصري في المتأخرة إنما سبيله النقل و الرواية لانقطاع الاجتهاد بسائر مراتبه من مدد ازمنة كما صرح به غير واحد و حينئذ فلا فرق بين ان ينقل الحكم عن إمامه أو غيره قال . فإن قلت لم لم نقل بتفصيل السبكي في ذلك الذي أشار إليه بقوله المفتي على مذهب إمام إذا أفتى بكون الشئ واجباً أو مباحاً أو حراماً على مذهبه حيث يجوز للمقلد الإفتاء يحسن أن يقال له أن يقلد غيره ويفتي بخلافه لأنه حينئذ محض تشبه اللهم إلا أن يقصد مصلحة دينية فيعود الى ما قدمناه و نقول بجوازه . قلت كلامه رحمه الله تعالى في غير ما قررناه لأنه في منتقل إلى مذهب غير مذهبه ليعتقده و يفتي به بدليل فرضية الكلام فيمن افتى بحل شئ مثلاً تقليد الإمام ثم أراد أن يقلد من قال بمنعه و يفتي به فليس له ذلك بمجرد التشهي . و أما ما قررناه فإنه ليس في ذلك بل في ملتزم بالنسبة لعمل مذهبا معينا ثم أفتى غيره بحكم في مذهب إمام اخر فله ذلك مطلقا إذا تشهى بوجه على أن ما قاله السبكي إنما يتأتى على الضعيف أنه يجب تقليد من اعتقده أفضل و لا يجوز الانتقال منه إلا لمصلحة دينية أما على الصحيح و هو التخيير مطلقا و جواز الانتقال إلى أي مذهب من المذاهب المعتبرة و لو بمجرد التشهي ما لم يتتبع الرخص بل ان تتبعها على ما مر اى على كلام الغزالي فيه . وإن أفتى بحكم أن ينتقل إلى خلافه و تقليد القائل به و يفتي به ما لم يترتب على ذلك تلفيق التقليد المستلزم لبطلان تلك الصورة باجتماع المذهبين بل و إن لزم عليه ذلك على ما اختاره محقق الحنفية الكمال ابن الهمام و أطال في الاستدلال له - انتهى .

و به يعلم ان لمن أفتى بأحد المرجحين مثلاً أن ينتقل إلى خلافه و يقلد القائل به ويفتي به بشرطية المذكورين وظاهر الإفتاء المذكور صريح فيه .

مسألة : يشترط لصحة التقليد شروط :

الأول أن لا يكون ذلك المقلد فيه مما ينقض فيه قضاء القاضي وهو أربعة ما خالف النص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجلي

الثاني أن لا يتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب ما يعد الأهون عليه لا ما نصدق عليه ضابط الرخص عند الاصوليين وإلا أثم' بل في الروضة عن حكاية الحناط وغيره عن أبي إسحاق أنه يفسق' وعن أبي هريرة أنه لا فسق و استشكل بعضهم القول بالتفسيق بناء على أن كل مجتهد مصيب أي وهو أحد القولين للائمة الأربعة' و رجحه من أصحابنا القاضي أبو بكر وابن شريح والدارمي وأكثر العراقيين' ومن المتأخرين الحافظ السيوطي في جزيل المواهب ، سيدى عبد الوهاب الشعراني فيما احتسب' ومن الحنفية ابو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو زيد الدبوسي ونقله عن علمائهم جميعا ، على القول بأن المصيب واحد أي وهو المرجح عندنا' فقد يقر من حيث أن الشارع يحتمل الانحلال ، ويحتمل خلافه' والتفسيق مع الشك في مقتضيه ممتنع' و أجاب الزركشي بأن احتمال خلاف الانحلال يعد' لأن المتتبع بقصده' و ذلك مناف لعدالته ، اعترضه مولانا السيد نور الدين السمهودى رحمه الله تعالى بأن كون المتتبع يقتضيه' فمن تتبع من غير تقليد لمن المقلد به ، الوجه في التحفة في شرح الخلاصة الأول وهو الأوفق بالتفسيق إذا كان المتتبع بحيث تنحل ربقة التكليف عن عنقه' قال قيل ومحله إذا تتبعها من المذاهب المدونة ، والا فسق قطعا' ، قال في القضاء منها ، قال ابن عبد السلام للعامي أن يعمل برخص المذاهب ، إنكاره جهل لا ينافي حرمة التتبع وليس العمل برخص المذاهب مقتضيا له لصدق الأخذ بها مع الأخذ بالعزائم أيضا' ، وليس الكلام في هذا' لأن من عمل بالعزائم و الرخص لا يقال فيه انه متتبع للرخص لا سيما مع النظر لضبطهم للتتبع بما مر والوجه المحكى نحوا ، يرده نقل ابن حزم الإجماع على منع تتبع الرخص و كذا يرد به قول محقق الحنفية الكمال بن الهمام لا أدرى ما يمنعه من العقل والنقل مع انه اتباع قول مجتهد متبوع وكان ﷺ يحب أن يخفف على أمته والناس في عصر الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومن بعدهم يسألون من شاؤا من غير تقييد بذلك - انتهى وما نقله ابن حجر من الإجماع على منع تتبع الرخص نقل عن ابن عبد البر أيضاً مثله' قال العلامة ابن امير حاج في

شرحه على التحرير لشيخه المحقق ابن الهمام : لا نسلم صحة دعوى الإجماع إذ في تفسيق المتتبع للرخص عن أحمد روايتان وحمل القاضي أنه يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد' وذكر بعض الحنابلة . إن قوى دليل أو كان عاميا لا يفسق ثم ذكر عن الروضة أنه حكى عن السابقين' و قال العلامة مولانا السيد نور الدين السمهودي رحمه الله تعالى . وحكاية ابن حزم الإجماع على أن من تتبع الرخص فاسق مردودة بما أفتى به العز ابن عبد السلام أنه لا يتعين على العامي إذا قلد إماما في مسألة أن يقلده في سائر المسائل لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير سواء تتبع الرخص في ذلك أو العزائم' لأن من جعل المصيب واحداً لم يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيب فلا إنكار على من قلد في الصواب - انتهى

وقال في موضع آخر وأما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكاية الإجماع على منع تتبع الرخص فلعله محمول على من تتبعها من غير تقليد لمن قال بها أو على الرخص المركبة في الفعل الواحد' وفي الخادم قال بعض المحتاطين : من بلي بوسواس أو شك أو قنوط أو يأس فالأولى أخذه بالأخف و الرخص لئلا يزداد به فيخرج عن الشرع' ومن كان قليل الدين كثير التساهل فيأخذ بالأثقل والعزيمة لئلا يزداد ما به إلى الإباحة - انتهى .

و الحاصل أن في تفسيق من تتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه خلافاً استوجه في التحفة القول به وجرى عليه شيخنا العلامة إبراهيم اللقاني المالكي في شرح عقيدته "جوهرة التوحيد" فقال : والحق فسق فاعله وفاقاً لأبي إسحاق المروزي' وخلافاً لابن أبي هريرة - انتهى . مع أنه لايخلو من إشكال تقدمت الإشارة إليه ثم رأيت ابن قاسم والجمال الرملي استوجها عدم فسقه .

الثالث أن لا يلفق قولين تتولد منهما حقيقة لا يقول بها صاحب كل من القولين كمن توضأ ومس بلا شهوة تقليداً لمالك ولم يدلك تقليداً للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة باتفاقهما لاتفاقهما على بطلان طهارته المترتبة هي عليها' ومن فروع ذلك كما قاله الأسنوي إذا نكح بلا ولي تقليداً لأبي حنيفة أو بلا شهود تقليداً لمالك و وطئ لا يحد' ولو نكح

بلا ولی ولاشهود ایضاً حُدَّ کما قاله الرافعی' لأن الامامین قد اتفقا علی البطلان ۔ انتہی وخالف فی ذلک صاحب الغاب فجری علی عدم وجوب الحد فی ھذہ الصورۃ ۔ واللّٰہ أعلم

ثم ھذا التلفیق ھل ھو باطل بالإجماع قطعاً أو الإجماع المستدل بہ علی بطلانہ ؟

فیہ خلاف عبارۃ التحفۃ فی القضاء صریحۃ فی الأول فإنہ بعد نقل کلام المحقق ابن الھمام السابق قال · وظاھرہ جواز التلفیق' وھو خلاف الإجماع' فتفطن لہ ولا تغتر بمن أخذ بظاھر کلامہ ھذا المخالف للإجماع کما تقرر' وعبارۃ بعض فتاواہ ۔ أعنی صاحب التحفۃ ۔ علی ما نقل عنھا ولم أرہ بعد أن حکی الإجماع علی منع التلفیق' وزعم الکمال ابن الھمام جواز نحوذلک ضعیف و إن برھن علیہ ۔ انتہی وعبارۃ مبتدأالتحریر للمحقق المشار إلیہ بعد أن نقل جواز التقلید و قیدہ متأخر قال شارحاً کلامہ العلامۃ ابن امیر الحاج ومولانا العلامۃ السید بادشاہ رحمہ اللہ تعالی ھو العلامۃ القرافی بان لا یترتب علیہ ما یمنعانہ' فمن قلد الشافعی فی عدم الدلک ومالکاً فی عدم نقض اللمس بلا شھوۃ وصلی إن کانت صلاتہ بذلک صحت وإلا بطلت عندھما محتملۃ لأن یکون ذلک التقلد مرضیاً لہ بدلیل عدم تعقبہ لہ بشئ فلا یکون قائلاً بالتلفیق ومحتملۃ لأن یکون قالہ علی سبیل النقل عن غیرہ ولیس مرضیاً لہ بدلیل' أنہ لما نقل أثر ذلک عن الإمام إجماع المحققین علی منع العوام من تقلید أعیان الصحابۃ ومنع تقلید غیر الأربعۃ إلی آخر ما قالہ' قال لما بناہ وھو صحیح' فیکون قائلاً بہ' وھذا ھو الذی فھمہ غیر واحد من عباراتہ کالعلامہ زین الدین ابن نجیم فإنہ قال بعد أن أفتی بجواز التلفیق · وما وقع فی آخر التحریر من منع التلفیق فإنما عزاہ لبعض المتأخرین ولیس ھذا المذھب' وکالعلامۃ ابن حجر فقال بعد ما تقدم نقلہ من الرد علی قول التحریر ویتخرج منہ جواز الرخص ۔ الخ . وظاھرہ جواز التلفیق إلی آخرہ' و عبارتہ بعض زوایہ علی ما نقل عنھا ولم أرہ بعد أن حکی الإجماع علی منع التلفیق' و زعم الکمال ابن الھمام جواز نحو ذلک ضعیف وإن برھن علیہ ۔ انتہی . وقد تقدم لک عن فتاواہ رحمہ اللہ تعالی أنہ قال بعد أن ذکر الجواب عن تفصیل السبکی المشار إلیہ بقول المفتی' أما إذا أفتی بکون الشئ واجباً الخ علی ما قال السبکی انما یتأتی علی ضعیف اما علی الصحیح وھو التخییر مطلقاً وجواز الانتقال

ولو بمجرد التشهي فله وإن أفتى بخلاف الحكم أن ينتقل إلى خلافه ويقلد العامل به ويفتى به ما لم يتبع الرخص بل وإن تتبعها على ما مر ما لم يترتب على ذلك تلفيق التقليد المستلزم لبطلان تلك الصورة باحتمال المذهبين بل و إن لزم عليه ذلك على مختار محقق الحنفية الكمال ابن الهمام و أطال في الاستدلال - انتهى . وكالعلامة السيد الجليل مولانا السيد بادشاه رحمه الله تعالى حيث قال في شرحه على التحرير بعد أن ذكر الاعتراض على القرافي والجواب عنه وقد يجاب عنه أي عن الجواب المذكور بأن الفارق بينهما ليس إلا أن كل واحد من المجتهدين لا يجد في صورة التلفيق جميع ما شرط في صحتها بل يجد في بعضها دون بعض' و هذا الفارق لا نسلم أن يكون موجباً للحكم بالبطلان' و كيف نسلم و المخالفة في بعض الشروط أهون من المخالفه في الجميع' فيلزم الحكم بالصحة في الأهون بالطريق الأولى ومن يدعى وجود فارق آخر أو وجود دليل على بطلان صورة التلفيق فعليه البرهان' فإن قلت لا نسلم كون المخالفة في البعض أهون من المخالفة في الكل لأن المخالف في المخالف يتبع مجتهداً واحداً في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل' وها هنا لم يتبع مجتهداً واحداً في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل'(١٢) قلت : هذا إنما يتم لك إذا كان معك دليل من نص أو إجماع أو قياس قوى يدل على أن العمل إذا كان له شروط يجب على المقلد اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف عليه ذلك فأت به إن كنت من الصادقين - و الله اعلم - انتهى و عبارة فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى بعد أن سئل عن تقليد غير الأربعة هل يجوز أو لا ؟ الذى تحرر أن تقليد غير الأربعة لا يجوز في الإفتاء ولا في القضاء' وأما في عمل الإنسان فيجوز تقليده لغير الأربعة ممن يجوز تقليدهم لا كالشيعة و بعض الظاهرية ' وشرط معرفة المقلد(١٣) بنقل العدل عن مثله و تفصيل تلك المسألة المقلد فيها و ما يتعلق بها على مذهب ذلك المقلد و عدم التلفيق لو أراد أن يضم إليها أو إلى بعضها تقليد غير ذلك المقلد لما تقرر أن تلفيق التقليد كتقليد مالك في عدم نجاسة الكلب و الشافعى في مسح بعض الرأس ممتنع اتفاقاً' و قيل : اجماعاً ' فإذا وجدت شروط التقليد التى ذكرناها و غيرها مما هو معلوم من محله فعبادات المقلد(١٣) ومعاملته صحيحة وإلا فلا و يأثم بذلك و يلزمه القضاء فوراً

ـ انتهت . و أنت اذا تأملت كلام مولانا السيد بادشاه و كلام العلامة زين الدين ابن نجيم مع كلام التحفة بعد القضاء و النكاح و فتاوى صاحبها المذكورات سيما الأخيرة و كلامه في كف الرعاع عن محرمات اللهو و السماع حيث ذكر التلفيق إتفاقاً و لم ينقل الإجماع ظهر لك أن في التلفيق طريقين : طريقة حاكية للإجماع و إياها اعتمد في التحفة في القضاء حيث نبه بالأمر بالتفطن لما قاله الكمال، و انه خلاف الإجماع و حذر منه حيث قال : و لا تغتر بمن أخذ بظاهر كلامه هذا المخالف للإجماع و بعض الفتاوى حيث زعمه و جعله ضعيفا وإن برهن عليه، و طريقة حاكية للاتفاق ساكتة عن حكاية الإجماع، و لا يلزم من حكايتها الاتفاق الإجماع ـ كما هو ظاهر، و اقتصر عليه في التحفة في النكاح و في كف الرعاع وحكى الطريقين في بعض الفتاوي وهي الأخيرة أيضاً حيث تجوز الإفتاء به على مختار الكمال لا يقال ما حكاه في الفتوى المذكورة إنما هو على صيغة التبري و ليس مرضياً له لأنا نقول : ولئن سلمنا ذلك فلا ينافي ما نقول، لأنه لو كانت المسألة اجماعية قطعا لما ساغ لابن الهمام خرق الإجماع، و لما ساغ للعلامة ابن حجر رحمه الله تعالى أن يفتي مع التصريح منه بأن هذا الإفتاء مفرع على الصحيح بأن للمفتي المقلد لمذهب الشافعي مثلاً و إن أفتى بحكم في مذهبه كان أفتى بجواز مسح بعض الرأس مع بقية المعتبرات كالنية و الترتيب أن ينتقل إلى مذهب غيره كالامام أبي حنيفة و يفتي من أفتاه أول قبل عمله بذلك على مذهب الشافعي بعدم وجوب النية و الترتيب وإن لزم على ذلك التلفيق كعدم مسح ربع الرأس بناء على قول ابن الهمام ـ كما هو صريح صنيعة المار لك إذا تأملته بل ربما يفهم صنيعه في جواب الفتيا المذكورة أن هناك قائلاً آخر بالجواز إذ لو لم يكن ذلك لكان ابن الهمام خارقاً للإجماع في مختاره هذا فلا يقلد فيه، و يدل على وجود القائل غير حكايته الطريقين في الفتيا الأخيرة بل صنيعه فيها يدل على قوة القائلة بالإتفاق دون الحاكية للإجماع حيث قدمها و حكى الثانية بقيل، فإن قلت : الطريقة الحاكية للإجماع معها زيادة علم و زيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر فلا تنافيها الحاكية للاتفاق ؟ قلت : سلمنا ذلك مع عدم المعارض، لكن لما قام المعارض كانت الحاكية للإتفاق أثبت، لأنها فيها الخلاف و المعارض هو ما تقدم من قول العلامة

ابن نجيم و مولانا السيد بادشاه رحمه الله تعالى بجواز التلفيق الأول نقلاً عن مذهبهم و ظاهره اتفاق أئمتهم عليه والثاني من نفيه الإجماع على منعه، و بهذا يعلم الجواب عما يرد على قولنا السابق أن صنيع الفتيا المذكورة تفهم قائلاً بالجواز غير ابن الهمام من أنه لا يجوز تقليد القول به، أعني التلفيق مع عدم القائل به وإن كان ظاهراً و مقتضى التعبير يفهم وجوده مع بقية المعترضات و وجه علم الجواب من ذلك أن القائل قد علم بنقل هذا الثقة عن مذهبه الجواز بذلك تعلم تحقيق العلامة الأوحد الشيخ شهاب الدين ابن حجر رحمه الله تعالى و سعة اطلاعه حيث جرى على كل منهما في بعض كلامه و جمع بينهما في بعض منه و دقة ورعه وهو أنه لما ترجحت له الطريقة القائلة به ذكر أنه يجوز للمفتي أن يفتي بخلاف مذهبه و يقلد من يقول بخلاف الأول و يفتي به على مختار الكمال و لما ترجحت له الطريقة القائلة بمنعه اجماعا جزم بها في أعظم مصنفاته الفقهية وحذر من خلافها و أنه خلاف الإجماع، وبما لم يترجح له شيء حكاهما مقدما الأولى الحاكية للإتفاق، فإن قلت . كلامهم مصرح بأنه متى اختلف كلام مصنف في فتاواه و تصنيفه فما في التصنيف مقدم لأنه أشد تحريرا و نص على ذلك مولانا السيد عمر رحمه الله تعالى . قلت : هو لا ينافي وجود القائل بذلك مع تسليم ما ذكر فتأمل، وحينئذ فيكون الاجماع المحكى في الطريقة الثانية محمولا على الإجماع المذهبي أو إجماع الأغلب و مثل هذا له نظائر موجودة في كلامهم فمنها قول العلامة ابن حجر في التحفة نقل القرافي الإجماع على تخيير المقلد في قولي إمامه عن إجماع أئمة مذهبه إذ مقتضى مذهبنا منع ذلك في القضاء و الإفتاء دون العمل للنفس و إذا حمله على ذلك لأن مقتضى المذهب يخالفه فيمكن حمل الإجماع على منع التلفيق على ما ذكرته للمعارضة المذكورة إذ صريح كلام ابن نجيم و السيد بادشاه عن أئمتهم يخالفه و منها حمله أعني العلامة ابن حجر الاجماع على منع تقليد غير الأربعة على ما إذا اختل فيه شرط من الشروط التي ذكرها، و سيأتي تتمته ـ إن شاء الله تعالى، و الحاصل أن تعلم أن مذهبنا منع التلفيق اتفاقاً من أئمتنا قطعاً و أما غيره فقد علمت من النقول التي ذكرتها لك ما فيه - والله اعلم . هذا كله إذا كان التلفيق في قضية واحدة أي حكم واحد، أما إذا كان في قضيتين أي حكمين كشافعي

يتوضأ على مقتضى مذهبه : بأن مسح بعض رأسه وأراد أن يقلّد الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى في استقبال الجهة فهل يمنع أيضا عندنا اتفاقاً أو لا ؟ أفتى الإمام العلامة الفقيه وجيه الدين عبد الرحمٰن بن زياد رحمه الله تعالى بالثاني وهو الجواز، واستدل لذلك بما هو مبين في فتاواه، ثم قال : و قد رأيت في فتاوى البلقيني ما يقتضي أن التركيب من قضيتين غير قادح في التقليد، ففي فتاواه في الخلع ما لفظه : مسألة الخلع العارى عن لفظ الطلاق و نيته هل هو طلاق ينقص العدد أو فسخ و يصح مع الأجنبي و لا تعود الصفة إذا تزوجها ثانيا ؟ أجاب : ليس بطلاق و لا ينقص عدد الطلاق بل هو فسخ لأمور بسطتها في "الفوائد المحصنة" وهذا هو المنصور في الخلاف، ولا أرى صحته مع الأجنبي لأن هذا فسخ يقع بتراضي الزوجين على وجه مخصوص فلا يتعدى إلى الأجنبي ولا تعود الصفة إذا تزوجها ثانيا و ما يقال : إنه مركب من مذهبين مردود بأمور، ليس هذا موضع بسطها، و فيها أيضا : رجل طلق زوجته طلقتين ثم خالعها بعد ذلك بلفظ الخلع عارياً عن لفظ الطلاق و نيته أجاب لا يكون طلاقاً و لا ينقص العدد، و هذا الذى تصوره جماعة من وجوه و إن كان خلاف الجديد، و أفتيت به للخلاص من الحلف بالطلاق أنه لا يفعل كذا و اضطر إلى فعله فإذا خالع زوجته على الوجه المذكور تخلص من الحلف، وهذا و إن كان على مذهب الإمام أحمد بن حنبل إلا أن الصفة تعود إذا تزوجها، والذي أفتيت به أن الصفة لا تعود ليخلص مما حلف، ، قول من قال : إن الإمام أحمد لم يقل هذا، مردود وكون الخلع فسخا ظاهر من القرآن و مقتضى السنة و عليه جمع كثير من الفقهاء ثم قال : و قول البلقيني و ما يقال إن ذلك مركب من مذهبين و أنه بيّنه في غير هذا الموضع لم أقف على ذلك، و وجه فيما يظهر لي أنها لما بانت منه بالخلع المذكور فقد اتفق المذهبان على البينونة، سواء قلنا إنه طلاق أو فسخ و هي قاطعة لحكم التعليق المذكور منه الحلف، فإذا عقد بها بعد ذلك ثم فعل المحلوف عليه بمذهب الحالف أنه لا يعود الحنث وهي واقعة أخرى ولا ارتباط لها بالأولى عند الحلف، لأن هذا عقد جديد بعد اتفاق المذهبين على البينونة، فإن قلت : هل هذا نظير ما لو توضأ شافعي ثم مس فرجه تقليداً للقائل بعدم النقض ثم افتصد وأراد أن يصلي ـ لأن الفصد عند الشافعي غير ناقض للوضوء ـ

و قد صرحوا بأن ذلك لا يصح لأنه تركب من مذهبين ' قلنا هذه عبادة واحدة اتفق المذهبان على بطلانها و عدم انعقاد الصلاة بعدها ' و هي قضية واحدة و إنما تكون نظيرها لو اتفقا على الطهارة عقب اللمس و قد علمت أنهما لم يتفقا عليها بعد اللمس بل الشافعي قائل ببطلانها بخلاف مسألة الخلع فإنه لما وجد الخلع اتفق المذهبان على البينونة فلا يكون من التركيب القادح في شيء' فتأمله فإنه مهم - انتهى

قلت و مما يؤيده في جملة ما يأتي عن القاضي الطبري حيث قلد الإمام أحمد في الصلاة مع الدرق و معلوم أن وضوءه كان على مذهب الإمام الشافعي و تقرير الخادم و غيره له ولم يتحقق وضوءه على مذهب الإمام أحمد' فعلم أن أئمة المذهب قائلون به واحتمال أن وضوءه كان على مذهب الإمام أحمد لا ينافي' لأن الأصل عدمه' ولذا قلنا في الجملة وعبارة مولانا وشيخنا السيد عمر رحمه الله تعالى بعد أن سئل عن حنبلي متوضئ أكل لحم جزور مقلداً للشافعي في عدم النقض به فأصاب بعض بدنه أو ملبوسه شيء من أبوال ما يؤكل لحمه مما هو طاهر في مذهبه دون مذهب الشافعي هل يسوغ له الصلاة و أكله ما ذكر ؟ أو يجب عليه اجتناب كل نجس عند من أراد تقليده ؟ و هل يجب أن تكون الصلاة جائزة على مذهب الشافعي في الأركان و الشروط أم لا ؟ ما نصها بعد تعرضه لكلام ابن حجر في أول خطبة المنهاج و كلام ابن زياد و الذي سقناه الآن ما نصها فإن فرعنا على الأول كان قضية إطلاقه منع التقليد في مسألة السؤال فإنه لم يقلده بكونه يرجع إلى قضية أو قضيتين يعني حكما أو حكمين و إن فرعنا على الثاني اقتضى جواز التقليد في مسألة السؤال لأن التركيب يرجع فيها إلى حكمين و عدم النقض بأكل لحم الجزور الراجع إلى طهارة الحدث و طهارة ما يؤكل لحمه الراجع إلى طهارة الخبث وهو شرط مغائر للذي قبله في الحقيقة و الحكم و إن شارك في اللفظ ولكل من المقالتين وجه وكفى بكل من القائلين قدوة و الأول أوفق بمشارب الخاصة والثاني بمشارب العامة - و الله أعلم

والرابع من الشروط أن لا يعمل بقول إمام في مسألة ثم يعمل بضده في عينها' و هذا الشرط مختلف فيه عندنا' فالذي جرى عليه العلامة ابن السبكي في "جمع الجوامع" تبعاً

للآمدی و ابن الحاجب بل حکیا الاتفاق علیه و نقله عنهما غیر واحد وهو ما تقدم' لکن نقل الاسنوی في تمهیده' إثبات الخلاف عن ابن الحاجب' قال مولانا السید نور الدین السمهودی رحمه الله تعالی والمعروف عنه ما سبق ' ثم راجعت کلام ابن الحاجب فرأيته إنما حکی الاتفاق في عمل العامی غیر الملتزم ثم قال : فان التزم مذهبا معینا فخلاف ـ انتهی' و قد صرح بالخلاف مطلقاً القرافی في شرح المحمول و مقتضی کلام المتن رحمه الله تعالی خلافه وهو عدم اشتراط أن لا یسبق منه العمل في تلك الواقعة بقول إمامه الأول فإنهم أطلقوا جواز الانتقال ' وأخذ الاسنوی من کلام المجموع و نبعوه أن إطلاق الأئمة إذا تناول شیئا ثم صرح بعضهم بما یخالفه فالمعتمد الأخذ باطلاقهم و جری علی ذلك من المتأخرین العلامة ابن حجر رحمه الله تعالی في شرح خطبة المنهاج و العلامة الجمال الرملی و والده العلامة الشهاب الرملی و جری في التحفة في القضاء علی اشتراط هذا الشرط' و قد علمت مما نقله هو فیها وغیره عن الاسنوی أن المعتمد الأخذ بإطلاق الأئمة و حمل العلامة السید نور الدین السمهودی الذی حکاه الآمدي وابن الحاجب علی اتفاق الأصولیین لا الفقهاء' ثم قال : إن کان من المراد منع الرجوع حیث عمل في غیر تلك الواقعة المنقضية لا ما یحدث بعدها من جنسها فهو ظاهر' مثاله: حنفي طولب بشفعة الجوار و سلمها للطالب عملاً بعقیدته ثم عن له تقلید الشافعی حتی ینزع ذلك العقار ممن تسلمه أولا فلیس له ذلك کما أنه لا یخاطب بعد تقلید الشافعی بإعادة ما مضی من عباداته التی یقول الشافعی ببطلانها لمصيبها علی الصحة أولاً في اعتقاده فإن ذلك کان حکمه فیما مضی و إنما استفاده مما تجدد من التقلید کون ما یعتقد الإمام الثانی حکمه في المستقبل' فلو شری هذا الحنفي بعد ذلك عقاراً من آخر و قلد الشافعی في عدم القول بشفعة الجوار فلا یمنعه ما سبق من أن یقلده في ذلك فله أن یمتنع من تسلیم العقار الثانی فان قال الآمدی وابن الحاجب و من تبعهما بالمنع في مثل هذا وعموا ذلك في جمیع صور ما وقع به العمل أولا فهو غیر مسلم و دعوی الإتفاق علیه ممنوعة ففي الخادم : أن الإمام الطرطوسی حکی أنه أقیمت صلاة الجمعة وهمَّ القاضی الطبری بالتکبیر إذ طائر درق علیه فقال : أنا حنبلی ثم أحرم و دخل في الصلاة ـ انتهی . قلت : و معلوم أنه إنما کان شافعیاً

يتجب الصلاة بذرق الطير فلا يمنعه سبق عمله بمذهبه من تقليد المخالف عند الحاجة إليه .
و في الخادم أيضاً في الكلام على الإقتداء بالمخالف : أن القاضي أبا العاصم العامري الحنفي كان يفتي على باب مسجد القفال و المؤذن يؤذن للمغرب فترك و دخل المسجد فلما رآه القفال أمر المؤذن أن يثني الإقامة و قدم القاضي فتقدم وجهر بالبسملة مع القراء ة و أتى بشعار الشافعية في صلاته - انتهى . قلت ، و معلوم أن القاضي أبا العاصم إنما كان يصلي قبل ذلك بشعار مذهبه فلم يمنعه سبق عمله بمذهبه من ذلك أيضاً قلت و يقرب من ذلك ما حكاه لنا مولانا و سيدنا و شيخنا السيد عمر و شيخنا العلامة محمد بيري رحمهما الله تعالى أن جمعا من أجلاء الحنفية كشيخهما القاضي على بن جارالله طهيرة والعلامة الأوحد الشيخ محمد النحراوي و غيرهما كانوا يقرء ون الفاتحة خلف الإمام و سمعت الشيخ محمد بيرى يقرؤها خلفه في كل صلاة مع أنه كان حنفيا ومعلوم أن كلا من المذكورين صلوا على مذهبهم و لو صلاة فلم يمنعهم سبق عملهم بمذهبهم و كان مولانا السيد عمر رحمه الله تعالى ينقل لنا تعليل ذلك عن المذكورين بأن الصلاة مع قراء ة الفاتحة خلف الإمام متفق على صحتها عند الجميع مع قول الإمام الأعظم بكراهة التحريم فيها وهي لا تنافي الصحة بخلاف عدمها فهي صحيحة عنده بلا كراهة لكنها مختلف فيها فإن بعض الأئمة قائلين بالفساد فيها - والله اعلم .

ثم قال السيد نور الدين السمهودي في شرح المهذب إن من نسى النية في رمضان حتى طلع الفجر لم يصح صومه بلا خلاف عندنا و يلزمه الامساك و القضاء و يستحب أن ينوي في أول نهاره الصوم عن رمضان لأن ذلك يجزئ عند أبي حنيفة لئلا يتعاطى ما يعتقد عدم صحته مع سبق عمله بمذهبه في النية فلم يمنعه ذلك من جوازه بل يستحب من حيث الاحتياط ، وفي الخادم أن ابن شريح في الودائع قال : قال بعض اصحابنا : إن فاقد الطهورين يستحب له التيمم على الصحراء و نحوه ، و أنه قال ، و لهذا قالوا ، أن من أصبح في رمضان غير ناوٍ يستحب له أن ينوي ليكون صائما عند الغير للنية نهاراً - انتهى . و مقتضى تعميم جميع صور العمل إن قال به هؤلاء أن من يرى قراء ة غير الفاتحة في الصلاة أو النكاح بغير ولي فصلى و نكح كذلك يمتنع عليه بعد تقليد من يرى تعيين الفاتحة و الولي مع أن الإحتياط يقتضيه

وهذا لا يقال به؛ فلو فرض عكسه كمن صلى أولا بالفاتحة ونكح بالولي فما وجه منعه بعد من تقليد من يجوز ذلك؛ فان قيل: عمله به الزام له إذ ما قبله وعد؛ قلنا: و نمراعه من ذلك العمل بما التزمه يعود الحال إلى ما كان من الوعد و العزم فيما يتجدد مع أن صلاته بالفاتحة أولاً و نكاحه أولا بالولي متفق على صحتهما عند مقلده الأول والمختلف فيه إنما هو فيما يفعله ثانياً وهو إلى الآن لم يفعله بل المجرد عنه بالأول ترك العمل بالثاني و اعتقاد عدم جوازه فهو كسائر ما لم يعمل به مما يعتقد ضعفه حالة تقليد إمامه الأول؛ ثم رأيت في فتاوى التقي السبكي أنه سئل عن ذلك في ضمن مسائل متعددة فقال ما نصه و ساق عبارته إلى أن قال السابعة أن يعمل بتقليده الأول كالحنفي يدعي بشفعة الجوار فيأخذ بها بمذهب أبي حنيفة ثم تستحق عليه فيريد أن يقلد الشافعي فيمتنع منها فيمتنع ذلك لتحقق خطائه إما في الأول أو الثاني وهو شخص واحد مكلف؛ و قول الشيخ سيف الدين الامدي و ابن الحاجب أنه يجوز قبل العمل لا بعده فيه نظر؛ وفي كلام غيرهما ما يشعر بإثبات الخلاف بعد العمل أيضا؛ و كيف يمتنع إذا اعتقد صحته ولكن وجه ما قالاه أنه بالتزام مذهب مكلف به ما لم يظهر له غيره؛ والعامي لا يظهر له الغير بخلاف المجتهد حيث ينتقل من امارة إلى امارة؛ هذا وجه ما قاله الآمدي وابن الحاجب و لا بأس به؛ ولكني أرى تنزيله على الصورة التي ذكرتها أعني السابعة فائدة التقليد بعد العمل ومما بين ذلك أن التقليد بعد العمل إن كان من الوجوب إلى اباحة ليترك؛ كالحنفي يقلد في أن الوتر سنة أو من الحظر إلى الإباحة ليفعل كالشافعي يقلد في أن النكاح بغير ولي جائز فأنت تعلم منه أن المتقدم منه في الوتر هذا الفعل و في النكاح بلا ولي الترك و كلاهما لا ينافي الإباحة واعتقاده الوجوب أو التحريم خارج عن العمل و حاصل قبله فلا معنى للقول بأن العمل فيها مانع من التقليد و إن كان بالعكس بأن كان يعتقد الإباحة فقلد في الوجوب أو التحريم فالقول بالمنع أبعد؛ و ليس في العامي سوى صفة الأقسام ـ انتهى.

و حمل في التحفة و النهاية تبعاً لافتاء والد صاحبها كلام الآمدي وابن الحاجب المذكور على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها

كل من الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة قال ثم رأيت السبكي في الصلاة من فتاواه ذكر نحو ذلك مع زيادة بسط وتبعه عليه جمع نقله ا إنما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة لا مثلها أي خلافاً للجلال المحلي ـ انتهى وعبارة المحقق ابن الهمام في تحريره صريحة فيما ذكر لأنه بعد أن اختار جواز تتبع الرخص الموافق لما ذهب إليه العز ابن عبد السلام من أئمتنا قال تعليلاً له و لا يمنع منه مانع شرعي إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بآخر فيه أي في الشيء الذي قلد فيه أولا ـ انتهى و كذا قوله في شرح الهداية بعد أن نقل عن أئمتهم أن المنتقل من مذهب إلى مذهب باجتهاد و برهان ثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد و برهان أولى ولابد أن يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري و تحكيم القلب لأن العامي ليس له اجتهاد ما نصه ثم حقيقة الإنتقال إنما تتحقق في حكم مسألة خاصة قلد فيه و عمل به و إلا فقوله قلدت أبا حنيفة رحمه الله تعالى فيما افتى به من المسائل والتزمت العمل به على الإجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هذا حقيقة تعليق التقليد أو وعد به كأنه التزم بقول أبي حنيفة فيما يقع له من المسائل التي تتعين في الوقائع فان أرادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد بالزامه نفسه ذلك او نيته شرعاً بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتاج إليه بقوله تعالى ﴿ فاسئلوا أهل الذّكر ان كُنتُم لا تعلمُونَ ﴾ والسائل انما يتحقق عند طلب الحكم للحادثة المعينة حينئذ و إذا ثبت عنده قول المجتهد وجب العمل به والغالب أن مثل هذه الأرماد منه يكف الناس عن تتبع الرخص و إلا أخذ العامي في مسألة بقول مجتهد أخف عليه و أنا لا أدرى ما يمنع هذا من العقل و النقل فيكون الانسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد ما علمته من الشرع ذمه و كان ﷺ يحب ما خفف على أمته ـ انتهى فتأمل في قوله ثم حقيقة الانتقال إنما هو في حكم مسألة خاصة قلد فيه و عمل به مع قوله في التحرير إذا لم يكن عمل بآخر فيه تجده نصاً في أن الممنوع إنما هو في تلك الواقعة بعينها لا غيرها ولو نظيرها من جنسها وقد علمت الحكم في مذهبنا وهو أن الممنوع إنما هو عينها لا نظيرها ولو من جنسها على ما جرى عليه ابن السبكي بل وعينها أيضاً على مقتضى كلام

غيره من أئمة المذهب، و علمت أن المعتمد الأخذ بإطلاقهم كما قدمته و أن محله ما لم يحصل التلفيق الممتنع ـ والله سبحانه أعلم .

و زاد الإمام المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد شرطا آخر وهو انشراح صدر المقلد للتقليد المذكور و عدم اعتقاده لكونه متلاعباً بالدين متساهلاً فيه قال : ودليل اعتبار هذا الشرط قوله ﷺ "الاثم ما حاك في نفسك" فهذا صريح بان ما حاك في النفس فلعله إثم بل أقول : إن هذا شرط جميع التكاليف وهو أن لا يقدم الإنسان على ما يعتقده مخالفاً لأمر الله عزوجل ـ انتهى . واعترضه مولانا العلامة السيد نور الدين السمهودى انه مفرع على وجوب البحث و العمل بما ترجح عند المقلد ويميل القلب إليه قال : و قد علمت مما سبق ان مقتضى المنقول ترجيح خلافه و من فعل ما خير فيه شرعاً كيف يقال إنه متلاعب متساهل .

و قوله ان ذلك شرط جميع التكاليف إلى آخره فالحال فيما نحن فيه لا يصل إلى هذا الحد لأن المقلد للشافعي مثلاً مع اعتقاد ارجحيته يعتقد أن الحكم في حق الحنفي المخرج له من عهدة التكليف هو ما اعتقده باجتهاد أو تقليد ويرى أن له تقليده بناء على التخيير الراجح وأنه متى قلده كان الحكم في حقه ذلك فلن يقدم على من يعتقده مخالفاً لأمر الله تعالى بل على ما يعتقد موافقته له سيما و حديث "أصحابي كالنجوم" مع ما أبان لهم من تفضيل بعضهم على بعض ظاهر في التخيير مع ذلك، وما استدل له على ذلك بقوله ﷺ "الإثم ما حاك في نفسك" ففيه نظر لقوله ﷺ وكرم ومجد عتبه، كما في صحيح مسلم و كرهت أن يطلع عليه الناس فانه مقيد الرواية المطلقة، قال النووى : ومعنى "حاك في صدرك" اى تحرك فيه، ويروى : ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب شك وخوف كونه ذنباً فالمقلد وإن لم ينشرح صدره لما قاله غير إمامه فهو مع العلم بالتخيير وقيام الدليل عليه لا يخاف كونه ذنباإذا قلد فيه ولا يرسخ ذلك في قلبه بل يعتقد أن تقليده ينجيه من الإثم، و كذا لا يكره اطلاع الناس عليه اعتقاد أنه مخير بخلاف ما إذا اعتقد وجوب الاتباع الأرجح عنده وإن جعلنا هذا الجواب منه ﷺ لمن امتاز بصفات يستقل بواسطتها على تحريم ما حاك في نفسه كما أشار

إليه اللحمى فليس مما نحن فيه ويبعد خطاب المقلد بمثل ذلك إذ هو لقلة علمه إنما يخاطب بتفصيل الأوامر والنواهى وإن علم انتهى مسألة علم من قولهم الذى ذكرته أول هذا الكتاب أنه لا يجوز الإقدام على فعل حتى يعتقد حله أنه متى تعاطى شيئا محتلفا في تحريمه و كان مقلداً ملتزما لمذهب معين وكان مقلده يرى تحريمه حرم عليه ارتكابه و أنكر عليه' لأنه من تعاطى شيئا معتقداً تحريمه حرم عليه ووجب الإنكار عليه كما صححه الرافعى في الولمة' وكذا النووى كمن تعاطى مجمعا على تحريمه بخلاف معتقد الحل و إن رفع إلى حاكم عقيدته بخلاف عقيدة المرفوع ولا ينافيه القاعدة و هي أن العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم لأنها مفروضة في غير ذلك وأمثاله كما استوجهه العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالى معترضاً به قول التحفة بعد قول المنهاج في الرجعة و لا يعزر إلا معتقد تحريمه أى وطى الرجعية بخلاف معتقد الحل أو الجاهل تحريمه ، ذلك لإقدامه على معصية عنده ' وقول الزركشى لا تنكر إلا مجمع عليه سهو بل ينكر أيضاً ما اعتقد الفاعل تحريمه' نعم ا فيه إشكال من جهة أخرى لأنهم صرحوا أن العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم الحنفى لا يعزر الشافعى فيه وإن اعتقد تحريمه' لأن الحنفى يرى حله' الشافعى يعزر الحنفى إذا رفع له و إن اعتقد حله عملا بالقاعدة فكيف مع ذلك يصح المتن بإطلاقه فاليقين بما إذا رفع لمعتقد تحريمه أيضاً ـ انتهى ثم قال العلامة ابن قاسم بعد ما تقدم · وبالجملة فالوجه الأخذ بما أفادته عبارتهم من أن معتقد الحل لا يعزر ـ انتهى

مسألة : نقل غير واحد كالإمام الإجماع على منع تقليد الصحابة رضى الله تعالى عنهم وإن كانوا أجل قدرا وأرفع لارتفاع الثقة بمذاهبهم إذا لم تدون بخلاف مذاهب الأئمة الذين لهم اتباع' وحمل في التحفة في القضاء الإجماع المذكور بعد أن قال المعتمد أنه يجوز تقليد كل من الأربعة و كذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته على ما فقد شرط من ذلك ثم قال · هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لإفتاء وقضاء فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه اجماعاً' لأنه محض تشبه وتغرير' ومن ثم قال السبكى . إذا قصد به المفتى مصلحة دينية جاز' أى مع تنبيه المستفتى على قائل ذلك' وجرى فى فتاواه على ذلك

فقال كما قدمته عنها الذى تحرر أن تقليد غير الأربعة لا يجوز فى قضاء و إفتاء' و أما في عمل الانسان فيجوز تقليده لغير الأربعة ممن يجوز تقليدهم لا كالشيعة و بعض الظاهرية ـ انتهى

وجرى عليه أيضاً في شرح خطبة المنهاج وتابعه عليه العلامة الجمال الرملي في النهاية' وقال العلامة ابن قاسم أنه مع فرض علم النسبة و جميع الشروط يشكل الفرق بين المذاهب الأربعة وغيرها في تقييد غيرها بغير القضاء والإفتاء كما هو قضية هذا الكلام ـ انتهى وهو واضح وقوله فى التحفة لأنه محض تشه وتغرير لايصح أن يكون دافعاً له بل هو مشكل أيضا ' ثم قال في التحفة وعلى ما اختل فيه شرط مما ذكر يحمل قول السبكي ما خالف الأربعة كمخالفة الاجماع ـ انتهى

هذا آخر ما يسر الله سبحانه و تعالى بمنه و كرمه' وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وكان الفراغ من نسخ هذه الرسالة ظهر يوم الأحد لثلاث و عشرين من شهر ذى القعدة من سنة ١٢٣٢هـ اثنين و ثلاثين و مائتين وألف بأمر مولانا و شيخنا الامام مفتي الأنام الشيخ العلامة العلم الهمام محمد صالح بن الشيخ الإمام إبراهيم الرئيس ـ متع الله بحياته و بارك في أوقاته ـ امين لى بنسخها فتمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه بقلم الفقير إلى رحمة ربه سالم بن صالح باخطاب منقولة من نسخة بقلم الشيخ محمد بن عبدالله بن أحمد باسودان ـ عفا الله عن المذكورين أجمعين امين ـ

الهوامش

(١) هو تحفة الفقهاء (في الفقه الحنفي) لأبي الفداء السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)

(٢) إبراهيم اللقاني إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي اللقاني - نسبة إلى لقانه من قرى مصر - المالكي المصري ' برهان الدين أبو الامداد' من علماء الحديث و أصوله' و الكلام و الفقه' توفي ١٠٤١ هـ/١٦٣١ م - معجم المؤلفين ٢/١ ، خلاصه الأثر للمحبي ٦/١

(٣) اي في أحكام المحصن بأحكام العلوم ، اسمه محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس القرافي المصري المالكي (ت ١٠٠٨ هـ)- إيضاح المكنون ١ ٣٤

(٤) هو ... روضة الطالبين و عمدة المفتين' للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي - راجع كشف الظنون ٩٢٩/١

(٥) السيد نور الدين علي بن عبد الله السمهودي (ت ٩١١ هـ) - معجم المؤلفين ١٣٠/٧ و له كتاب " أمنية المعتنين بروضة الطالبين للنووي " و لعله مال فيه

(٦) للإمام الشافعي ' ألفه بالعراق ' و إذا أطلق القديم في مذهبه يراد به هذا التصنيف - كشف الظنون ٦٣١/١

(٧) هو كتاب " مختصر المزني " إسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤ ت) ' هو مطبوع على حاشية كتاب الأم

(٨) مختصر البويطي (أبو يعقوب يوسف بن يحيى - صاحب الإمام الشافعي) و له كتابان المختصر الكبير' و المختصر الصغير - معجم المؤلفين ٣٤٢/١٣ و الكشف ١٦٢٥/٢

(٩) الإملاء هو للإمام الشافعي - الكشف ١٦٩/١

(١٠) في المخطوطة المرجوح عنه - كذا

(١١) أي خادم الرافعي و الروضة - الكشف

(١٢) زيد هنا في الأصل و ههنا لم يتبع واحداً و في الهامش لعله زايد إلى واحد' تأمله ان كنت من أهله و نحن حذفناها

(١٣) لعله هو الذي ما أثبتناه' و في الأصل المقد - كذا

كتاب فتح المجيب باحكام التقليد تاليف
العلامة الشيخ علي بن ابي بكر ابن الجمال
الانصاري الخزرجي الشافعي المكي
نفعنا الله به وجميع ايناله اللهم امين امين

صورة صفحة الاولى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه
اجمعين وبعد فهذا ما دعت اليه حاجة امثالي من القاصرين من جمع ما للائمة الاعلام
من ترتيب الكلام في احكام التقليد على وجه لهم ان شاء الله تعالى مفيد وبالله الاستعانة
والتوفيق والهداية الى اقوم طريق مقدمة اعلم ان حقيقة التقليد هو اعتقاد
قول الغير من غير معرفة دليله التفصيلي الملازم وانه يجب التقليد اي التزام مذهب
معين على كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق وعلى هذا حمل في التحفة في النكاح
استوجاها قول من قال ان العامي له مذهب معين وهو الاصح عند القفال
وحمل المنقول عن عامة الاصحاب الذي مال اليه الامام النووي رحمه الله تعالى انه لا مذهب
له على انه لا يلزمه التزام مذهب معين انتهى قال الاصح انه يلزمه ذلك وعدم لزومه
تقليد لمذهب معين بعد انتقال تقرر المذاهب واستقرارها كما في التحفة
ايضا في باب الزكاة وقد اتفقوا على انه لا يجوز للعامي تعاطي فعل الا ان قلد
القائل بحله اما المجتهد المذكور فان كان اجتهد في الحكم وظنه حرم عليه التقليد

صورة صفحة الاخيرة

لافتاء والقضاء فيمتنع تقليد غير الاربعة فيه اجماعا لانه محض تشهٍ وتزويق ثم
قال السبكي اذا قصد به المقلد مصلحة دينية جاز اي مع تنبيه السفاني على ان الذي ذلك
وجرى في فتاويه على ذلك فقال كما قدمناه عنها الذي تحرر ان تقليد غير الاربعة
لا يجوز في القضاء والافتاء واما في عمل الانسان فيجوز تقليده لغير الاربعة ممن يجوز تقليدهم
لا كالشيعة وبعض الظاهرية انتهى وجرى عليه ايضا في شرح خطبة المنهاج
وتابعه عليه العلامة الجمال الرملي في النهاية وقال العلامة ابن قاسم انه مع فرض
علم النسبة وجميع الشروط يشكل الفرق بين المذاهب الاربعة وغيرها في تقييد غيرها
بغير القضاء والافتاء كما هو قضية هذا الكلام انتهى وهو واضح وقوله في
التحفة لانه محض تشهٍ وتعنت لا يمنع ان يكون دائما كذا هو مشكل ايضا وقال في
التحفة وعلى ما اختل فيه شرط مما ذكر يحمل قول السبكي ما خالف الاربعة كمخالف الاجماع انتهى
هذا اخر ما يسره الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه وجوده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم وكان الفراغ من نسخ هذه الرسالة ظهر يوم الاحد لثلاث وعشرين
من شهر ذي القعدة من سنة ١٣٣٢ السنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة والف بامر مولانا وشيخنا
الامام مفتي الانام الشيخ العلامة العلم الهمام محمد صالح بن الشيخ الامام ابراهيم
الرئيس متع الله بحياته وبارك في اوقاته امين لي نسخها فتمت بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه بقلم الفقير الى رحمة ربه سالم بن صالح باحطاب منقولة من نسخة بقلم
الشيخ محمد بن عبد الله بن احمد باسودان عفا الله المذكورين اجمعين امين

اظہارِ حقیقت

مرکز توعیۃ الفقہ الاسلامی نے اپنی ہر مطبوعہ کتاب کے آخر صفحہ پر جامعات ومدارس کے ارباب حل وعقد سے یہ خواہش ظاہر کی ہے کہ ہر جامعہ یا مدرسہ کتب فقہ سے ایک ایک کتاب۔ نور الایضاح ،قدوری، شرح وقایہ وغیرہ اپنے طور پر شائع فرماکر دیگر جامعات کے طلبہ کے لئے مفت روانہ کریں تو یقیناً یہ عمل اشاعت علم فقہ میں کافی مدد ومعاون ہوگا۔ جبکہ علم فقہ کی نشر واشاعت وقت کا اہم ترین تقاضہ ہے۔ اور خاص کر ملت اسلامیہ کا اتحاد واتفاق بھی اسی سے ہی وابستہ ہے۔

اور اہل خیر: حضرات مرکز توعیۃ الفقہ الاسلامی حیدرآباد کی طرح اپنے اپنے علاقہ میں تحفظ فقہ کا ایک ادارہ قائم کریں اور ابتدائی ومتوسط درجہ کی درسی کتب فقہ شائع فرماکر دینی مدارس کے طلبہ کیلئے مفت فراہم کریں۔ انسان کو اس زندگی اور آخرت میں سرخروئی وکامیابی کیلئے فائدہ دینے والا علم دین ہی ہے اور فائدہ دینے والی چیز ہی باقی رہتی ہے چنانچہ ارشاد خداوندی ہے۔ و اما ما ینفع الناس فیمکث فی الارض ترجمہ اور جو لوگوں کو نفع بخشتی ہے وہ زمین میں باقی رہتا ہے۔ اور اس علم کی بقا نشر واشاعت درس وتدریس ہی سے متعلق ہے۔ بس یہی ایک علمی نشانی ہے جو باقی رہنے والی ہے۔ کسی نے سچ کہا ہے۔

تلک آثارنا تدل علینا — فانظروا بعدنا الی الآثار

۔ یہ ہمارے آثار ہیں جو ہمارے بارے میں بتاتے ہیں کہ تم ہمارے بعد ہماری ان نشانیوں کو دیکھو۔ ہر مسلمان کی دینی ذمہ داری ہے کہ وہ اس جانب ذرا توجہ دیں ان شاء اللہ نیکیاں کبھی بھی ضائع نہ ہونگی — برباد جائے نیکی یہ امکان ہی نہیں۔ خالق بھی اجر دیتا ہے انسان ہی نہیں۔

زیر اشاعت حضرت امام اعظم کی فقہ اکبر مع شرح ۲۔ فقہ اکبر حضرت امام شافعی ۳۔ منھاج الطالبین امام نووی ۴۔ فتح المعین الملیباری ۵۔ رحمۃ الامۃ فی اختلاف الائمۃ الدمشقی ۶ مختصر قدوری۔ اگر اہل خیر حضرات ان کتب کو شائع فرمائیں تو مرکز اپنے صرفہ سے یہ کتب جامعات اسلامیہ کو مفت روانہ کرے گا۔

نوٹ صرف جامعات عربیہ کیلئے الورقات۔ شرح الورقات۔ سفینۃ النجا۔ متن ابی شجاع۔ عمدۃ السالک۔ الدر الثمین۔ رسالۃ الصیام علی المذاہب الاربعۃ۔ رسم المفتی علامہ شامی۔ الرسالہ امام شافعی۔ رسالہ تقلید۔ جامعات اپنا مطبوعہ مراسلہ اس پتہ پر روانہ فرمائیں۔

پتہ عزان بن عبود جابری مکان نمبر 280-11-18، بارکس، حیدرآباد 500005۔ آندھراپردیش (الھند)

یوزع مجاناً للمدارس و الجامعات الإسلامیة التی تهتم باللغة العربیة

مطبعہ ابو الوفاء الافغانی جامعہ نظامیہ حیدرآباد فون ۶۸۴۷۰ ۴۴۱